

بداية المجتهد

- (المسألة الأولى) اختلفوا فيمن نذر معصية فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء : ليس يلزمه في ذلك شيء . وقال أبو حنيفة وسفيان والكوفيون : بل هو لازم واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين لا فعل المعصية . وسبب اختلافهم تعارض طواهر الآثار في هذا الباب وذلك أنه روي في هذا الباب حديثان أحدهما حديث عائشة عن النبي E أنه قال " من نذر أن يطيع A فليطعه ومن نذر أن يعصي A فلا يعصيه " فظاهر هذا أنه لا يلزم النذر بالعصيان : والحديث الثاني حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي E أنه قال " لا نذر في معصية A وكفارته كفارة يمين " وهذا نص في معنى اللزوم فمن جمع بينهما في هذا قال : الحديث الأول تضمن الإعلام بأن المعصية لا تلزم وهذا الثاني تضمن لزوم الكفارة فمن رجح طاهر حديث عائشة إذ لم يصح عنده حديث عمران وأبي هريرة قال : ليس يلزم في المعصية شيء ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجب في ذلك كفارة يمين . قال أبو عمر بن عبد البر : ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة قالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث . وحديث عمران بن الحصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه وزهير أيضا عنده مناكير ولكنه خرج مسلم من طريق عقبة بن عامر وقد جرت عادة المالكية أن يحتجوا لمالك في هذا المسألة بما روي " أن رسول A رأى رجلا قائما في الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول A : مروه فليتكلم وليجلس وليتم صيامه " قالوا : فأمره أن يتم ما كان طاعة A ويترك ما كان معصية وليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية وقد أخبر A أنه نذر مريم وكذلك يشبه أن يكون القيام في الشمس ليس بمعصية إلا ما يتعلق بذلك من جهة إعتاب النفس . فإن قيل فيه معصية فبالقياس لا بالنص فالأصل فيه أنه من المباحات